

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 46 من 491 | كتاب

الصيام | باب الاعتكاف | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والستون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

هذه حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبركة فيكم - 00:00:39

كنا مع المؤلف رحمه الله في الحلقة الماضية في باب الاعتكاف وقفنا عند قوله ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه - 00:00:59

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد فمما تقدم بيانه في احكام الاعتكاف وما ذكر العلماء في انه يشترط - 00:01:19

بصحته ان يكون في مسجد يجمع فيه. نعم. اي تصلى فيه صلاة الجماعة نأخذ من ذلك ان الخلوة التي تقطع عن صلاة الجمعة والجماعة انها خلوة غير مشروعة كما عليه بعض المبتدعة - 00:01:40

فان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سئل عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار الا انه لا يشهد الجمعة والجماعة فقال هو في النار. نسأل الله العافية فالانقطاع عن صلاة الجمعة - 00:02:06

وعن صلاة الجماعة بزعم ان هذا المنقطع يخلو لذكر الله عز وجل في زاوية او في خلوة او في بيت مما يفعله المبتدعة ان هذا امر خارج عما شرعه الله - 00:02:25

سبحانه وتعالى وهو امر محرم وليس عبادة لله عز وجل فان عبادة الله عز وجل تكون في بيوته في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. سبحوا له فيها بالغدو والاصل - 00:02:45

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار هذه صفة المؤمنين انهم يلزمون المساجد ويلتزمون الجمع والجماعات ولا يتخلفون عنها اما لكسل - 00:03:06

واما بحجة انهم يخلون مع ربهم وينقطعون عن الناس كما عليه رهبانية النصارى فان هذا امر لم يشرعه الله ولا رسوله وكل خلوة تقطع عن الجمعة والجماعة وعن الاجتماع مع المسلمين. وعن ويحصل بها الانعزال - 00:03:32

عن مجتمع المسلمين فانها خلوة مبتدعة وفاعلها اثم غير مأجور فيجب التنبه في هذا الامر فان لزوم الجمعة والجماعة وعمارة بيوت الله عز وجل بالذكر وطاعة الله هذا هو المشروع - 00:04:02

الذي يحبه الله ورسوله لان المساجد هي بيوت الله عز وجل وقد جاء في الحديث ان من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيامة رجلا معلقا قلبه في المساجد. الله اكبر - 00:04:29

يعني يحب المساجد ويألفها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة قال

سبحانه انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر - [00:04:53](#)

واقاموا الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين فالذين يزهدون في المساجد وينقطعون عنها اما لكسل وجهد في صلاة الجماعة والجمعة واما بدعوى ان انهم في عبادة وانهم في خلوة مع الله عز وجل - [00:05:15](#)

كل الطرفين حاصيان لله ولرسوله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لم يلزمه فيه نعم من نذر الاعتكاف - [00:05:45](#)

في مسجد غير المساجد الثلاثة فانه لا يلزمه ان يؤدي هذا الاعتكاف في ذلك المسجد بل يجزيه ان يعتكف في اي مسجد من المساجد التي تصلى فيها صلاة الجماعة لان المساجد - [00:06:10](#)

لا ميزة لبعضها على بعض والذي يخصص مسجدا منها ويزعم ان فيه فضيلة على غيره وهو لم يفضله الله على غيره يكون مبتدعا. نسأل الله العافية فالمساجد سواء في البلد او في البلدان - [00:06:34](#)

فاذا نذر الاعتكاف في مسجد فلا شك ان النذر يلزم. نعم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه لكن لا يتعين عليه في المكان او في المسجد الذي نذره - [00:06:57](#)

وهو ليس له ميزة شرعية بل يؤديه في اي مكان من المساجد التي يصلي فيها المسلمون ويكفيه لذلك الا المساجد الثلاثة فان الله ميزها وخصها على غيرها من المساجد وهي المسجد الحرام - [00:07:11](#)

ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فان هذه هي مساجد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فالصلاة فيها او الاعتكاف فيها له مزية على غيره من المساجد. قال صلى الله عليه وسلم - [00:07:34](#)

صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مئة الف صلاة فيما سواه من المساجد وجاء ان صلاة في المسجد الاقصى - [00:07:59](#)

عن خمس مئة صلاة فيما سواه فهذه المساجد الثلاثة اذا نذر الاعتكاف في واحد منها فانه يلزمه ان يعتكف فيه لانهم لانها لها ميزة على غيرها من المساجد ولانها يشرع السفر اليها - [00:08:21](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد في المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فاذا كانت تضاعف فيها الاعمال الصلاة في المسجد الحرام عن مئة الف صلاة - [00:08:46](#)

والصلاة في المسجد النبوي عن الف صلاة والصلاة في المسجد الاقصى عن خمس مئة صلاة فانها اذا نذر الاعتكاف فيها فانه يلزمه ذلك فلو اعتكف في غيرها من المساجد لم يجزه هذا الاعتكاف - [00:09:11](#)

وهذه المساجد الثلاثة تتفاضل فافضلها المسجد الحرام ثم يليه المسجد النبوي ثم يليه المسجد الاقصى فاذا نذر الصلاة فاذا نذر الصلاة او الاعتكاف في المسجد المفضل اجزأه في الفاضل فلو مثلا نذر ان يعتكف او يصلي - [00:09:33](#)

في المسجد النبوي اجزأه ان يصلي او يعتكف في المسجد الحرام لان المسجد الحرام افضل ولو نذر ان يصلي او يعتكف في المسجد الاقصى اجزأه ان يصلي او يعتكف في المسجد النبوي - [00:10:02](#)

لان المسجد النبوي افضل من المسجد الاقصى اما العكس لا لو نذر ان يصلي او يعتكف في المسجد الحرام لم يجزه ان يفعل ذلك في المسجد النبوي ولو نذر ان يصلي او يعتكف في المسجد النبوي لم يجزه ان يعتكف في المسجد الاقصى - [00:10:22](#)

لانه اذا نذر الفاضل فانه يتعين اذا نذر الفاضل من هذه المساجد الثلاثة فانه يتعين عليه ولا يجزيه في المسجد المفضل اما من نذر ان يصلي او يعتكف في اي مسجد غير الثلاثة فانه يجزيه في كل مسجد من - [00:10:45](#)

المساجد ولا ميزة لبعضها على بعض نعم احسن الله اليكم. قال وان عين الافضل لم يجز فيما دونه بعكسه. اذا عين الافضل لم يجزيه هو في المفضل بما دونه يعني لو عينه في المسجد الحرام - [00:11:09](#)

لم يجزئه في المسجد النبوي او عينه في المسجد النبوي لم يجزئه في المسجد الاقصى والعكس بالعكس اذا عين المفضل اجزأه في الفاضل فلو نذر في المسجد النبوي اجزأه في المسجد الحرام - [00:11:30](#)

لانه افضل من المسجد النبوي ولو اه ولو عينه في المسجد الاقصى اجزاءه في المسجد النبوي لان المسجد النبوي افضل من المسجد الاقصى نعم اثابكم الله. قال رحمه الله ومن نذر زمنا معيننا - [00:11:48](#)

دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره من نذر الاعتكاف مدة معينة كان نذر الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان العشر الاواخر من رمضان هذا زمن معين معين بالايام ومعين في الشهر - [00:12:10](#)

فانه يلزمه ان يدخل معتكفه قبل ليلته الاولى فيدخل المعتكف قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين يلزمه ان يدخل معتكفه في اليوم العشرين قبل غروب الشمس ليلة الواحد والعشرين - [00:12:34](#)

لاجل ان يستكمل المدة ولا يفوت عليه شيء من المدة لان الايام تبدأ بلياليها فاذا نذر العشر الاواخر من رمضان لزمه ان يدخل المعتكف في اليوم العشرين من رمضان ولو في اخر اليوم - [00:13:03](#)

العشرين قبل غروب الشمس من ليلة واحد وعشرين لنلا يفوت عليه شيء من الزمن الذي نذر ان يعتكف فلو تأخر ولم يدخل معتكفه الا في صلاة العشاء في الليلة الواحد والعشرين فانه يكون قد فات شيء - [00:13:21](#)

من المدة التي نذرها فيلزمه كفارة يمين جبرا لما فات ولا يخرج من معتكفه الا باستنفاذ المدة فلا يخرج الا في آ ليلة العيد ليلة العيد التي هي اول ليلة من - [00:13:44](#)

جوال نعم قال ولا يخفي انه لو خرج قبل ليلة العيد وهو قد نذر العشر الاواخر من رمضان لو خرج قبل غروب الشمس من ليلة العيد فانه يكون ترك بقية المدة - [00:14:09](#)

التي نذر ان يعتكفها. نعم وعليه فتكون عليه كفارة اليمين؟ نعم قال ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد له منه. الاعتكاف سبق انه هو البقاء والمكث ولزوم المسجد بطاعة الله عز وجل - [00:14:28](#)

وهذا يتنافى مع الخروج من المعتكف فلا يخرج من معتكفه لانه اذا خرج من معتكفه فات عليه مدة ترك الاعتكاف فيها الا لما لا بد له منه لما لا بد له منه - [00:14:48](#)

مثل قضاء الحاجة مثل الوضوء مثل مثل احضار الطعام والشراب لمن لم يكن عنده احد ان يحضر له ذلك ويكون خروجه بقدر الحاجة لا يزيد على ذلك فهذا لا يضر في الاعتكاف - [00:15:11](#)

لانه خروج لا بد له منه فعلمنا بذلك انه لا يخرج الطاعات المستحبة فلا يخرج لزيارة مريض او اتباع جنازة او زيارة قريب من اقاربه اه بل يبقى في المعتكف - [00:15:35](#)

لانه اذا خرج فات عليه شيء من المدة التي نوى ان يعتكفها او نذر ان يعتكفها نعم لو خرج وهو غير نادر يا شيخ انت يعتكف تقربا نفلا يفوت عليه الاعتكاف يفوت عليها جر الاعتكاف ولو عاد نعم ولو عاد ولو معتكفه ولو عاد الى معتكفه يفوت عليه ما ما خرج - [00:16:02](#)

تفوت عليه ما خرج. نعم. بعض المعتكفين اذا خرج الى عشائه ونحو ذلك قد يتوسع في الوقت احيانا يتبع ذلك بعض الشاي بعض الجلسة بعض يحذر الطعام في معتكف ولا يجلس يتعشى في بيته - [00:16:30](#)

يحضر الطعام في بيته في معتكفه والشراب والقهوة في معتكفه انما سمح بالخروج فقط لاجل احضار ذلك. اما انه يجلس في بيته ويتعشى ويشرب القهوة او يجلس مع مع اهل البيت فهذا يفوت عليه الاعتكاف. وان كان نذرا فات عليه الواجب. نعم - [00:16:46](#)

اثابكم الله. قال ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه. لا يعود المعتكف لا يعود مريضا وان كانت عيادة المريض مستحبة ولا يشهد جنازة وان كان تشييع جنازة - [00:17:08](#)

مستحبا لان ما هو فيه وهو الاعتكاف اهم مما يخرج اليه. ولان هذا يفوت عليه مدة من الاعتكاف الا ان يشترط اذا اشترط عند البداية انه يعود المريض ويشهد الجنازة - [00:17:27](#)

فلا بأس وكذلك من الخروج الذي لا يضر المعتكف الخروج لصلاة الجمعة خروج لصلاة الجمعة اذا كان المسجد الذي يعتكف فيه لا تقام فيه صلاة الجمعة فخروجه للجمعة ايضا - [00:17:47](#)

لا يضر الاعتكاف لانه في حكم المستثنى. لانه في حكم المستثنى شرعا. ولان تركه جمعة امر محرم فلا يرتكب محرما من اجل
تحصيل فعبادة مستحبة. نعم في بعض المعتكفات يستقبل المعتكف ضيوفا. قد يتحدث معهم في امور دنيا او في امور دين -

00:18:07

وبعضهم يجعل هاتفا بعضهم يستخدم الهاتف الجوال هذا محرم او ينقص الثواب لا بأس ان يستقبل الطيوف ويجلسون معه لكن لا
يمضي معهم كثيرا من الوقت في الكلام الذي لا فائدة فيه - 00:18:34

كلام في امور الدنيا او الكلام في المجريات التي تأخذ عليه الوقت عن ذكر الله عز وجل اما ان يسألهم عن حالهم او يسألونه عن حاله
او يستفتونه في امر اذا كان من اهل العلم - 00:18:53

او ان يلقي عليهم درسا في القرآن او في السنة او في الفقه فهذا من ذكر الله عز وجل هذا امر من ذكر الله ولا يضر المعتكف لانه لم
يخرج - 00:19:10

ولم يشتغل بغير طاعة بغير طاعة الله عز وجل اما ان انه يمضي الوقت مع الزائرين في كلام لا فائدة فيه وينشغل عن ذكر الله عز
وجل فهذا ينقص عليه - 00:19:23

الاعتكاف ينقص عليه اجر اعتكافه والزيارة الخفيفة لا تضر ايضا. لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يزورنه وهو معتكف
ويتحدث معهن واذا خرجت المرأة زوجته خرج معها يؤديها الى بيتها. نعم - 00:19:41

مثل هذا الخروج داخل فيما لا بد منه مثل خروج عليه الصلاة والسلام ان يشيع احدي زوجاته الى بيتها لابد منها نعم قال وان وطئ
في فرج فسد اعتكافه اذا وطئ امرأته في فرجها - 00:20:06

بطلة فسد اعتكافه سواء كان سواء كان منذورا او غير منذور وذلك لان الله جل وعلا نهى عن ذلك فقال جل وعلا ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فدل على ان المعتكف - 00:20:24

ممنوع من الجماع فقوله لا تباشروهن كناية عن الجماع وكذلك دواعي الجماع كاللمس والتقبييل لان هذا مدعاة الى الجماع وايضا فيه
اشغال وقضاء للشهوة او التي تتنافى مع الاعتكاف. نعم. قال ويستحب كان صيامه الذي وطأ فيه منذورا. نعم. فانه يبطل -

00:20:46

وعليه ان يكفر كفارة يمين وان كان صيامه مستحبا فليس عليه شيء لكن فسد وليس له اجر. نعم. اعتكافه. اعتكافه نعم. ويستحب
اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه هذا ما ينبغي ان يشتغل به - 00:21:19

المعتكف ان يشتغل بالقرب من جميع انواعها من صلوات النوافل وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل والتفكير في آيات الله عز وجل
فيكون وقته مشغولا بالطاعات القولية والفعلية لان الاعتكاف - 00:21:40

انما شرع من اجل ذلك وعليه ان يجتنب ما لا يعنيه فلا يدخل في امور الدنيا والمباحثة في امور الدنيا او ان كما ذكرت ان يكون
عنده هاتف ويشغل وقت او جوال ويشغل وقته بالاتصالات بالناس - 00:22:07

سؤالهم عن كذا وسؤالهم عن كذا مما ليس من امور العبادة ومما يفوت عليه كثيرا من الوقت في غير ذكر الله عز وجل وهذا لا يعنيه
يعني لا يههمه هذا الشيء. نعم. واذا كان هذا من اموره التي كان يزاولها قبل الاعتكاف كامور التجارة وامور البيع والشراء - 00:22:29

فانه يؤجلها الى ما بعد الاعتكاف او يوكل من يقوم بها نعم. فان قال بعضهم اني اتخذ هذا اعود نفسي على الاعتكاف. ولو الزمت
نفسي باعتكاف ليس فيه شيئا من ذلك ابدا وكله اقبال على الذكر وان كان خيرا يمكن لا يستطيع ان يتحمل هذا فيقول اعتكف مرة

اولى وثانية - 00:22:54

وفي اعتكاف بعض النقص افضل من تركه كلية لعل بعد سنة او سنتين يكون اعتكافي بشكل افضل واكمل. لا اما ان يعتكف
الاعتكاف المطلوب واما ان يترك الاعتكاف لان الاعتكاف ليس بواجب - 00:23:20

فاذا اراد ان يعتكف فانه يعتكف الاعتكاف الشرعي المطلوب. الذي هو التفرغ في عبادة الله عز وجل وامضاء الوقت في العبادة والذكر
اما اذا كان لا يلتزم بهذا فانه لا يعتكف - 00:23:34

ولا آآ يربط نفسه في امر لا يؤديه على الوجه المطلوب. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. مستمعينا الكرام كانت هذه حلقتنا في

شرح زاد المستقنع باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - [00:23:53](#)

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من زميلي في

هندسة الصوت عبدالله ابن عريف الحربي. حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله. نستودعكم الله - [00:24:15](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:34](#)